

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد من كتاب (فقه تاريخ الفقه)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
أما بعد:

فهذه فوائد منتقاة من كتاب (فقه تاريخ الفقه) لفضيلة الشيخ د هيثم بن فهد الرومي  
وفقه الله وسدده ، وهذا الكتاب فيه لمسات وتجديد في موضوع (تاريخ الفقه) وفيه  
إضافات وتنبهات على ما يتم تدريسه في الجامعات الشرعية في مادة (مقدمات  
فقهية) أو (مدخل إلى علم الفقه) وقد بين الباحث في مقدمته أنه أراد بسط الكلام في  
اتساع مساحة هذا الفن (علم تاريخ الفقه) وبيان فوائده وثمراته.

وهذا أوان البدء في سرد الفوائد:

- ١- روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه أقام على تعلم العربية وأيام الناس عشرين سنة وقال ( ما أردت بهذا إلا الاستعانة للفقه). ص ١١ وأحال إلى مناقب الشافعي للبيهقي (٤٩٩/١) والفقهاء والمتفقه للخطيب ص ٦٢٢، وقد نقل المؤلف توضيح الشيخ الناصري لمقصود الشافعي رحمه الله في (الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٣/١).
- ٢- لأن كانت نوازل العصر ومستجداته مفتقرة إلى الفقه في استنباط أحكامها، فإن ما مضى في الدهر من فتاوى الفقهاء ومسائلهم وأخبارهم وآدابهم - باختلاف مذاهبهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم - مفتقرة كذلك إلى الفقه في فهمها والتفطن لمواقعها والاهتداء لحسن تنزيلها. ص ١٢.
- ٣- لا بد أن يعلم المتفقه أن ١-دراسة تاريخ الفقهاء من جهة ٢-تاريخ المسائل الفقهية من جهة أخرى ٣-تاريخ الفقه كعلم من جهة ثالثة: إنما هي درجات في مساعد التفقه في النصوص وما يستنبط منها، وأن الفقه - الذي هو إطلاق الحكم التكليفي أو الوضعي على محله - نتاج رحلة طويلة من التدبر والتأمل في سير الفقهاء وأخبارهم وسؤالاتهم ومناهجهم في الاجتهاد والاستنباط والترجيح، فإن من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهاء، ومن لم يعرف لم يختلفوا فليس بفقهاء، ومن لم يعرف كيف اختلفوا فليس بفقهاء. ص ١٢، ١٣.
- ٤- موضوعات علم تاريخ الفقه: ١- فقه تاريخ النص ٢- فقه تاريخ المسألة ٣- فقه تاريخ الفقيه. ٤- فقه تاريخ المذهب. ص ٢٥-٦٦.
- ٥- (فقه تاريخ النص) لا يمكن التفقه في النصوص الشرعية دون معرفة ١- الظروف التاريخية المحيطة لها ، ولذلك عني المفسرون ببيان أسباب النزول ٢- معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها زمن التشريع ، مثاله حمل طائفة من الفقهاء تهديد النبي صلى الله عليه وسلم بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة على أن المراد بهم المنافقون لأنه ورد في حديث ابن مسعود الإشارة إلى أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق. ص ٢٥-٢٧.
- ٦- قال الشاطبي رحمه الله في بيان أهمية معرفة سبب النزول: (الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات) ثم ذكر جملة من الإشكالات التي عرضت لبعض الأكابر بسبب الغفلة عن أسباب التنزيل. ص ٢٦ وأحال إلى الموافقات (٤/٤٦٤).
- ٧- باب (تغيير الأحكام بتغيير الأحوال) يحض مزلة قل أن يسلم فيه إلا من اجتمع فيه فقه راسخ وورع كامل. ص ٢٨.
- ٨- الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم منها: ١- ما لا مدخل للسياسة الشرعية فيه بل هي ثابتة لا تتغير، ٢- ومنها ما للسياسة الشرعية فيه مدخل ويؤثر فيها تبدل الأعراف والمصالح. والأحكام الشرعية منه ما هو واضح أنه من النوع الأول ومنه ما هو واضح أنه من النوع الثاني ومنه ما هو متردد في إحقاقه بأي من النوعين وهذا من أسباب الخلاف بين الفقهاء، وذكر من أمثلة ذلك : تحميل العاقلة للدية اختلف الفقهاء رحمهم الله هل يبقى الحكم على تحميل العاقلة وهم العصبة من الورثة ولا يتغير؟ أو أن المراد من ينصرونه فذلك لو وضع الإمام ديوانا لأهل حرفة معينة أو محلة معينة فلزمت أحدهم الدية[مما تتحملة عنه العاقلة] فيتحملة أهل الديوان ولو لم يكونوا أقارب؟ الأئمة الثلاثة على الأول والحنفية على الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله

وهو متأثر عن عمر رضي الله عنه. وهذا ليس من النسخ؛ لأنه لا ينسخ النص إلا نص مثله، وإنما هو من فقه المعنى. ص ٢٨-٣١.

٩- سئل الإمام أحمد رحمه الله عن خروج النساء إلى العيدين فقال: (لا يعجبني في زماننا هذا لأنه فتنة). وهذا المنع ليس نسخاً لحديث الإذن ولا رفعاً لحكمه وإنما هو تخصيص لعمومه بالمعنى. ص ٣٢ وأحال إلى مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٤٦٨/١).

١٠- (الرأي) قدر مشترك بين الفقهاء جميعاً، ولكنه غلب على فقهاء الكوفة بما أصلوا فيه وفعروا أكثر من غيرهم. ص ٣٦.

١١- (فقه تاريخ المسألة): من أراد فهم فتوى صدرت في زمان متقدم عليه أن يطلع على أحوال أهل ذلك الزمان ليحصل له تمام التفقه فيها، ومن ثم فالغفلة عن مراعاة ملائسات فتوى فقيه معين قد تجر إلى الخطأ في فهم كلامه. ص ٤١.

١٢- (تاريخ الفقه) ليس مجرد حكاية لنشأة الفقه وتكون مذاهبه وما آل إليه أمره، بل هو في حقيقته مشتمل على رصد المسيرة التاريخية لاصطلاحات الفقهاء ومسائلهم، وما مر بها من تغير في دلالاتها، وما قد يعترض مسيرتها من تشويه وتحريف لاختلاف العرف، أو لظهور معان ليست ظاهرة وقت إطلاق الحكم الفقهي، وهذه مهمة ضخمة لا يضطلع بها فقيه ولا مؤرخ بل هي بحاجة إلى استنفار علمي. ص ٤١، ٤٢.

١٣- مما ذكره الفقهاء رحمهم الله من الأحكام التي تغيرت لفساد الزمان ما ذكره السرخسي: أن بعض المتأخرين من مشايخهم أفتوا بصحة إقرار السارق بالسرقة مع الإكراه؛ لأن الظاهر أن السارق لا يقرون في زمنهم طائعين. ص ٤٥ وأحال إلى المبسوط (١٨٥/٩) وذكر قصة للحسن بن زياد في الباب.

١٤- لما حصل خوف بالقيروان اتخذ ابن أبي زيد كلباً بداره فقيل له إن الإمام مالكا رحمه الله كره اتخاذ الكلب في الحضر فقال (لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسداً على باب داره). ص ٤٦ وأحال إلى مقاصد الشريعة لابن عاشور رحمه الله ص ٢٥٦.

١٥- لما تكلم الرحيباني في مسألة حكم تأجير الناظر للوقف على نفسه أو على ممن لا تقبل شهادته له كوالد وولده وذكر الخلاف فيها بين الأصحاب قال بعدها: (أقول: عدم الصحة لا يعدل عن فحواه، ولا تميل الأنفس السليمة إلى سواه خصوصاً في هذا الزمان الذي تُعجز حيل أهله حكماء اليونان). ص ٤٧ وأحال إلى مطالب أولي النهى (٤٦٥/٣).

١٦- من المسائل الفقهية ما تكون نازلة ليس فيها نص عمن تقدم فيجتهد الفقهاء في حكمها بما يظهر لهم وربما تضطرب أقوالهم في المسألة لسبب أو لآخر من أسباب الاختلاف ثم بعد ذهاب قدر من الزمن يتبين الراجح من الأقوال فلا يفتى إلا به، فعلى الفقيه أن يتحرى سبب الخلاف وتاريخه وظروفه حتى يتفهم الأقوال التي جرت فيه مثال ذلك الخلاف في حكم القهوة. ص ٤٧، ٤٨. وأحال الباحث بخصوص مسألة القهوة إلى كتاب (من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي) لمحمد الأرنؤوط.

١٧- (فقه تاريخ الفقيه): أي الاطلاع من سيرة الفقيه على ما من شأنه الإعلام برتبته، والإفصاح عن معاني كلامه من القران والأحوال، ومعرفة المتقدم والمتأخر من أقواله، وفهم كل في سياقه، وقد درج أرباب المذاهب الفقهية على تتبع سير أئمتهم فدونوا أخبارهم وبينوا طبقات فقهاءهم وآثارهم وطرائق تعلمهم وتعليمهم ونماذج من فقهياتهم. ص ٥١.

١٨- أخلاق الفقيه ومزاجه وبيئته لا بد أن تترك أثرها في فقهه..... ولذا كان تلاميذ الفقيه أعرف الناس به ص ٥٣.

١٩- يسيء بعض الناس فهم كلام الفقيه لأنه لم يعرف وجهه وسياقه وظرفه فيخطئ في فهمه والحكم عليه. ثم ضرب مثلاً على ذلك بقده بعض الناس في أبي حنيفة وفقهه مع أن له سلفاً في آرائه. ص ٥٤، ٥٥.

٢٠- (فقه تاريخ المذهب): هذه المذاهب المستقرة لها صلة بفقهاء من تقدم من الصحابة والتابعين، واختلاف أهلها امتداد لأصول الخلاف عند أسلافهم من سادة الفقهاء. ص ٥٩.

٢١- مما هو لازم للمتفقه في أحد المذاهب أن يعلم: ١- تاريخ مذهبه وظروف نشأته ٢- أحوال إمام المذهب وتلامذته وناقلي مذهبه وأبرز رجالاته ٣- أهم تصانيفهم وأنواعها ومراتبها والمعتمد منها، ٤- وأن يطلع على أسباب اختلاف الفقهاء في الجملة وأسباب اختلاف المجتهدين في نفس المذهب وأسباب اختلاف الروايات عن الإمام ٥- وأن ينظر في تراجم أئمة المذهب وطبقاتهم وفتاويهم وظروفهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ فإن الفقه حياة يتفاعل بها الفقيه مع مجريات الأحوال في تقلباتها، وأبعد الناس عن الفقه هو أبعدهم عن الحياة. ص ٦٢.

٢٢- مشكلة الفقيه أنه يتحتم عليه أن يكون فقيه النفس، فمع أن بقية العلوم بحاجة إلى فهم ونظر عميق - كما يدل عليه المعنى العام للغة - إلا أن تخصيص المتقدمين لعلم الأحكام بالذات بلفظ الفقه ليدل على مزيد اختصاصه بمعناه. ص ٦٣.

- ٢٣- قال ابن الجوزي رحمه الله: (الفقه: الفهم، وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها ، فحينئذ يتهيأ له إلحاق فرع بأصل وتشبيه شيء بشيء، فتصح له الفتوى، ثم يرتقي إلى فهم المقصود بالعلم فيصير حينئذ من عمال الله تعالى وذلك العلم النافع). ص ٦٣ وأحال إلى كشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٥/٤).
- ٢٤- قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله مبينا سبب ضعف انتشار مذهب الحنابلة: (هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات. فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم. فأما أصحاب أحمد: فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهة لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم). ص ٦٦ وأحال على ذيل ابن رجب رحمه الله على طبقات الحنابلة (٣٤٨/١). فانظر كيف كانت ولاية القضاء عند فقهاء المذاهب الأخرى سببا لنشر العلم بالتدريس ونحوه؟ وقرن ذلك بما عليه الحال اليوم والله المستعان.
- ٢٥- مبادئ العلوم العشرة نظمها الشهاب المقرئ (ت ١٠٤١) قائلا:  
من رام فنا فليقدم أولا..... علما بحده وموضوع تلا  
وواضع ونسبة وما استمد..... منه وفضله وحكم يعتمد  
واسم وما أفاد والمسائل..... فتلك عشر للمنى وسائل  
وبعضهم منها على البعض اقتصر..... ومن يكن يدري جميعها انتصر  
ص ٧٠ وأحال على إضاءة الدجنة ص ٨، وذكر أنه قد اشتهرت الأبيات المنسوبة لأبي العرفان الصبان المصري (ت ١٢٠٦) مع أن المقرئ متقدم عليه.
- ٢٦- ذكر المؤلف وفقه الله عددا من المراجع التي تحدثت عن تاريخ الفقه تبعا وإن لم تقصده بالأصالة . من ص ٧٠-٧٤.
- ٢٧- من أول من ألف في تاريخ الفقه على استقلال: محمد الخضري (ت ١٣٤٥) رحمه الله في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) الذي صدر عام ١٩٢٠م ومحمد الحجوي (ت ١٣٧٦) رحمه الله في كتابه (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) الذي فرغ من تأليف جله عام ١٣٣٦ الموافق ١٩١٨. وكان سبب تأليف الحجوي لكتابه أن سائلا سألته عن كيفية نشأة الفقه الإسلامي إلى أن صار إلى ما هو عليه الآن فأجابه الحجوي بهذا الكتاب النفيس وقد ألقاه في محاضرات في نادي الخطابة بالمدرسة الثانوية بفاس عام ١٣٣٦ ثم بدأ في طباعته م نعام ١٩٢١-١٩٢٦. وليس في المصادر المتاحة ما يثبت أو ينفي اطلاع أحدهما على كتاب الآخر، وكل من ألف بعدهما تأثر بهما. ص ٧٧، ٧٦، ٧٨.
- ٢٨- أثنى الطاهر ابن عاشور رحمه الله على كتاب الحجوي رحمه الله قائلا (رأيت منه ما لا يأتي مثله إلا لعالم روي من منابع الشريعة). ص ٧٧ وأحال المؤلف إلى الفكر السامي (٥٤١/٢).
- ٢٩- التأليف ما لم يكن فيه إضافة فهو عبء على الوجود.... والواجب على من يكتب بعد من تقدم: أن يبدأ من حيث انتهوا، ويعود على الكتابات الأولى بالدراسة والتحصيل والنقد والإضافة، فإن هذه هي جادة البحث التي ينبغي أن تسلك. ص ٩٦.
- ٣٠- قال ابن عابدين رحمه الله: (وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه ، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض). ص ٩٨ وأحال إلى مجموعة رسائل ابن عابدين (١٣/١).
- ٣١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: (يا أبا موسى عليك بالفقه فإنه كالتفاح الشامي يحمل من عامه). ص ٩٩ وأحال إلى مناقب الشافعي للبيهقي رحمهما الله (١٤٠/٢).
- ٣٢- قال التنوخي رحمه الله: (كان الناس لا يستطيعون النباحة على الحسين رضي الله عنه خوفا من الحنابلة). ص ٩٩ وأحال إلى نشوار المحاضرة (٢٣٣/٢).
- ٣٣- من فوائد دراسة تاريخ الفقه: ١- أنه سبيل للتفقه في الفروع ذاتها. ٢- أنه مفيد في استشفاف روح الشريعة ومسالك الأئمة في فهمها وتنزيلها. ٣- إثراء ملكة التفقه ومعرفة أسباب اختلاف الفقهاء. ٤- أنه سبيل لتقليل دوافع الشحناء وسوء الظن الذي سببه عدم فهم حجة المخالف. ٥- أن فيه تعريفا بسعة الشريعة ورحابيتها باختلاف موارد أهل العلم فيها ومصادرهم عنها مع تنوع الطبايع بما لا يجاوز حدود الشرائع. ص ١٠١. وذكر من ص ١٠٢ وما بعدها فوائد أخرى مفصلة وذكر أمثلة عليها (علما أن بعض الفوائد مكررة مع ما ذكر آنفا) وهي: ١- أنه سبيل للتعرف على العمق الحضاري لأمة يشكل التفقه هويتها وامتيازها وقانون حياتها ومادة وجودها. ٢- أنه سبيل لمعرفة هدي الفقهاء في ترسيخ التدين في نفوس الناس وتقديم مصالحهم والتلطف في إيصال الخير إليهم ٣- أنه يورث العلم بطرائق الفقهاء في تعلمهم وتعليمهم. ٤- دراسة تاريخ الفقه يدل دلالة ظاهرة على أن الفقه كان مشروع أمة تشترك فيه بمجموعها ويسهم أولهم وآخرهم في صناعته. ٥- دراسة تاريخ الفقه تورث في نفس المتعلم حسن التفقه لنشأة المدارس الفقهية وأسباب اختلاف الفقهاء وتوسع مداركه

- وتفتح آفاقه لاحتمال الخلاف السائغ ٦- أن فيه عونا على تفهم المواقف والأحداث التي لا تفهم دون معرفة سياقها التاريخي، وإغفال ذلك ربما يؤدي إلى إساءة الفهم وإساءة الحكم. ٧- معرفة أقدار الفقهاء ومراتبهم وأثارهم. ٨- أنه معين على تجاوز النتائج والإطلاقات المرسلّة التي تجنح إليها النفوس دون تمعن ولا تأمل. ٩- الاطلاع على مصطلحات أهل العلم وفهمها بردها إلى عرف زمانهم ١٠- دراسة تاريخ الفقه بأدواره والاطلاع على ألفاظ الفقهاء وتقسيماتهم وترتيبهم العلمية نافع للمبتدئ ليطلع على الخارطة الإجمالية للفقه ليعلم ما هو مقبل عليه في دراسته التفصيلية. ١١- أنها تكسب الدارس له القدرة على التصدي للعبث العلمي الذي يمارسه المستشرقون حيث توصلوا في دراستهم للفقه إلى الطعن في الدين والتشكيك فيه. ص ١٠٢-١٥٧.
- ٣٤- العناية بدراسة تاريخ الفقه مقدّم على العناية بدراسة كثير من الفروع الجزئية التي يطول الاشتغال بها مع قلة فائدتها وندرة السؤال عنها، مع أن الواقع في الكليات الشرعية ضعف الاهتمام بمادة تاريخ الفقه وإعطائها فضول الوقت. ص ١٠٢.
- ٣٥- (دراسة تاريخ الفقه سبيل لمعرفة حضارة الأمة): الرجوع إلى فتاوى المفتين في عصر من العصور وفي إقليم من الأقاليم يعتبر كاشفا عن حال أهله في التدين وضده وفي الفقر والغنى والخوف والأمن والعلم والجهل، ومن ذلك ما ذكره أبو زرعة الدمشقي عن مكحول رحمهما الله أنه سئل عن الرجل يدرك من الجمعة ركعة؟ فقال: (ما أفتيت في هذه المسألة منذ ثلاثين سنة). ص ١٠٣، ١٠٤ وأحال إلى تاريخ أبي زرعة (٣٣١/١).
- ٣٦- أثرت طرائق الفقهاء في الكتابة والترتيب والتقسيم وحكاية الخلاف على غيرهم فنسج على منوالها أهل اللغة وأهل الكلام وأهل الطب [وذكر أمثلة لكل علم من هذه العلوم]. ص ١٠٤، ١٠٥.
- ٣٧- الفقه أبرز تجليات الحضارة لا سيما في الأزمنة الأولى لما كانت الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تابعة للفقه، ولم يكن هو التابع لها والمبرر لانحرافاتهما كما جرى في أزمنة لاحقة. ص ١٠٦.
- ٣٨- الفقهاء لا يسعهم السكوت عن تبديل شرائع الدين وتحريفها ونسبة شيء من الباطل إليها، فضلا عن المشاركة والسعي في ذلك.... وإذا فعلوا ذلك أهلوا مكانهم لفقهاء الدرهم والدينار، فإن تلك الوظائف لا بد من إشغالها، فإن قصر فيها وعنها من يستحق = شغلها من لا يستحق. ص ١٠٦ ثم نقل كلاما نفيسا عن تاج الدين السبكي رحمه الله في معيد النعم ومبيد النقم (ص ١٠٦).
- ٣٩- (دراسة تاريخ الفقه سبيل لمعرفة هدي الفقهاء في ترسيخ التدين في الناس): (قلة الإثم بالنسبة إلى كثرتة = خير كثير). ص ١٠٨ ذكر في الحاشية أن هذه العبارة حكاها المواق عن ابن العربي رحمهما الله في سنن المهتدين ص ٨٨.
- ٤٠- العلم بالله وشرائعه يزيد أهله تقى الله ومحبة وخشية لا كحال السفهاء الذين إذا علموا العلم صرفوا أخلاقهم فيه، فانقلب العلم عليهم حجة ووبالا وبعدا عن الله. ص ١٠٩ وأحال إلى سنن المهتدين ص ١٠٤.
- ٤١- برجع المتفقه إلى كتب الفتاوى والنوازل التي يجد فيها المعالجة التطبيقية لما يقرّر في كتب الفروع والأصول = يزداد خبرة ومراسا ومعرفة لقصد الشريعة إلى تكثير الخير وتقليل الشر قدر الإمكان. ص ١٠٩.
- ٤٢- الفقهاء حريصون على تصحيح أحوال الناس ما لم تظهر مخالفتها للشريعة، وليس من عادتهم حمل مجموع الناس على الورع ولا قصد التميز عن الناس ومخالفتهم. ص ١٠٩.
- ٤٣- يقول الشاطبي رحمه الله: (الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما - وإن كان مرجوحا في النظر - ألا يعرض لهم...). ص ١١٠ وذكر في الحاشية أن المواق نقله عن الشاطبي في سنن المهتدين ص ١١٠ ولم يعثر عليه في كتب الشاطبي رحمه الله.
- ٤٤- نظرية العمل [أي ما جرى عليه العمل] لم تنشأ على يد الفقهاء المدرسين، وإنما نشأت على يد القضاة والمفتين. ص ١١٠. وأحال إلى كتاب (نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي لعبد السلام العسري ص ١٨٢).
- ٤٥- يكثر أن يكتفي الفقهاء في مسائل الفقه بالظنون ولا يتطلبون فيها القطع واليقين؛ لأن في طلب اليقين تعنيّا على الناس، ولذا فإنهم يكتفون في ترجيح المصالح بأدنى مخيلة وأقل قرينة. ص ١١٢.
- ٤٦- دارس الفقه في كتب الفروع والأصول ربما طالع دقة الفقهاء وصرامتهم المنهجية عند التقرير، فغلب عليه ذلك عند التطبيق والتنزيل، وأغفل أصول السياسة الشرعية واعتبار اختلاف أحوال الناس، وكان هدي الفقهاء بخلاف ذلك.... ولذلك حذر الفقهاء رحمهم الله من الإفتاء من الكتب دون ملازمة الشيوخ الذين يتعاهدون تلك الملكة بالرعاية ص ١١٢، ١١٣.
- ٤٧- (دراسة تاريخ الفقه تورث العلم بطرائق الفقهاء في تعلمهم وتعليمهم): من أمثلة ذلك: تندر بعض الناس بصنيع الفقهاء في تقدير المسائل وافتراضها، واتخاذ كلامهم هزوا، وهذا ناتج عن الجهل بغرض الفقهاء منها، وقصدهم إلى طرد العلة دون تدقيق في واقعية المسائل، وهو من قبيل التمرن الذهني.

- ٤٨- مطالعة أخبار الفقهاء والمتفقيين تشعر بحجم الجهد المبذول والعناية المصروفة للفقهاء دراسة وتدرسا وتأليفا وإفتاء ونحو ذلك، فهذا الصرح العظيم لم يكن بالأمر العفوي المرتجل، بل هو عقبة لا تقتحم إلا بسهر الليل وتعب النهار. ص ١٢١.
- ٤٩- من مظاهر عناية الفقهاء بالمتفقيه: ١- بذل أنفس الأوقات في مدارس الفقه وتدريبه ومذاكرته واجتماع الهمة عليه. ٢- الاهتمام بالتلاميذ وطلبة الفقه وتعاهدهم ورعاية حوائجهم واختصاص أهل النجابة منهم. قال عكرمة رحمه الله: (كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل الكيل في رجلي على تعليم القرآن والفقه) [الفقيه والمتفقيه ص ١٧٢]. وقال أبو حنيفة موصيا أبا يوسف رحمهما الله: (وأقبل على متفقهتك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا ليزيدهم رغبة في العلم) [مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي ١١٥/٢] ومن العناية بهم العناية بتدريبهم وتنمية الملكة فيهم كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لسعيد بن جبير: (يا سعيد حدث) قلت: أحدث وأنت شاهد؟ قال: (إن أخطأت فتحت عليك) [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص ١٨٢٦] وكان الإمام الشافعي يقول للربيع رحمهما الله: (أجب يا ربيع في المسائل فإنه لا يصيب أحد حتى يخطئ). [مناقب الشافعي للبيهقي ٣٦١/٢] ٣- الاهتمام بالتأليف والتفرغ له وكدح خاطر فيه وطول المراجعة والتنقيح والاعتناء بمواضع العلم المشكلة ودقائه المعضلة، ذكر في سيرة الإمام الشافعي رحمه الله أنه لما أراد أن يصنف أحكام القرآن قرأ القرآن مائة مرة [مناقب الشافعي للبيهقي ٢٤٤/١] وكان يقول رحمه الله: (ألفت هذه الكتب واستغرقت مجهودي فيها ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إلي). [المرجع السابق ٢٥٨/١] ص ١٢١-١٢٩.
- ٥٠- من التأداب بين الأئمة مع ما يحصل بينهم من اختلاف: ما حصل من اختلاف بين الإمام أحمد وابن المديني رحمهما الله في مسألة الشهادة تناظرا فيها مرة وارتفعت أصواتهما قال الراوي حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، فلما أراد علي الانصراف بعد المناظرة قام الإمام أحمد فأخذ بركابه. ص ١٣٠ وأحال إلى جامع بيان العلم وفضله ص ١٨٤١.
- ٥١- كره جماعة من العلماء رحمهم الله كتابة العلم لئلا يأخذه أحد من غير أهله قال الأوزاعي رحمه الله: (كان هذا العلم شيئا شريفا إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله) [جامع بيان العلم وفضله ص ٣٧١] وكان الإمام مالك رحمه الله يكره الكتابة فقيل له: فما نضع؟ قال: (تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتابة) [الموافقات ١٤٧/١] ص ١٣٤، ١٣٣.
- ٥٢- قال الشاطبي رحمه الله: (وقد قالوا: إن العلم كان في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال. وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم). ص ١٣٥ وأحال إلى الموافقات (١٤٠/١).
- ٥٣- ما يقتبس الطالب من شيخه لا يقف عند حد ما يمكن أن يودع في الكتب، فمن العلم ما لا يكتب، وهذا مشهور معلوم في الفقه وغيره، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة روجع فيها: (إني لأجد فرقاتها في قلبي وما أقدر أن أثبته بلساني) [مناقب الشافعي للبيهقي ١٥٢/٢] ويقول القرافي رحمه الله: (فكم من علم لا يوجد مسطورا بفضه ونصه أبدا، ولا يُقتر على نقله، وهو موجود فيما نُص من القواعد ضمنا على سبيل الاندراج، يتفطن لاندرجه أحاد الفقهاء دون عامتهم). ص ١٣٦، ١٣٧ وأحال في النقل الأخير إلى الإحكام للقرافي ص ٢١٣.
- ٥٤- من مقاصد كراهة بعض العلماء للتأليف: أن يبقى الاجتهاد وبدوم ويترك الاستغناء بمطالعة الكتب عن التفقه والاستنباط، فقد ألف شخص كتابا في الفرائض فسنل عن مسألة فالتمسها في كتابه فلم يجدها فقال للسائل (هذا الرجل لم يمت، ولو مات لوجدت ذلك في كتابي). ص ١٣٨ وأحال إلى حدائق الأزهاري لابن عاصم ص ٢٦١.
- ٥٥- حكي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: (من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام). ص ١٣٩ وأحال إلى تذكرة السامع والمتكلم ص ٩٧.
- ٥٦- من ثناء الإمام أحمد على الإمام الشافعي رحمهما الله قوله: (كان الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي) وقوله: (هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي. ما بت منذ أربعين سنة - أو قال: ثلاثين سنة - إلا وأنا أدعو الله للشافعي وأستغفر له). ص ١٤١ وذكر نصوصا أخرى. وعزاها لمناقب الشافعي للبيهقي (٢٥١/٢) ص ٢٦٧.
- ٥٧- قسم الله العقول والمواهب كما قسم الأرزاق والأجال، فإذا اختار عالم لنفسه سبيلا من العلم والعمل وأدى في ذلك لله حقا على المسلمين كان من البغي التشغيب عليه بتطلب الكمالات التي لا تنهيا لكل أحد. ص ١٤٤.
- ٥٨- من برز في شيء دون شيء قيل قوله فيما يعلم دون ما يجهل، لما تكلم يحيى بن معين في الإمام الشافعي قال له الإمام أحمد رحمه الله: (لست تدري يا أبا زكريا شيئا من معاني قول الشافعي، ومن جهل شيئا عاده). ص ١٤٥ وأحال إلى الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٨، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢٤٠/٢، وذكر أن تقي الدين السبكي بعد اطلاعه على هذا الخبر وضع شروطا لمؤرخي التراجم حكاها عنه ابنه في الطبقات (٢٣/٢).

٥٩- نقل المؤلف نقولات في أثر بعض الفقهاء في بعضهم، وأثر مزاج الفقيه على فقهه وأسلوبه في التصنيف والمنظرة والرد ، وجلها مستلة من كتاب مناقب الشافعي للبيهقي وذكر أنه اختار هذا الكتاب لما فيه من الفقهيات العالية التي تلمح إلى فضل هذا الكتاب الجليل، وذكر أنه لولا خشية الإطالة لسرد منها ما تلذ به نفس الفقيه. ص ١٤٦ ح ٢.

٦٠- يتناقل جماعة من المعاصرين ممن يؤرخون لفقه تفسيراً لاختلاف قول الإمام الشافعي رحمه الله القديم عن الجديد بأن مرد ذلك إلى اختلاف بيئة مصر عن بيئة العراق، وهذا لا يثبت للمناقشة فضلاً عن أن يصلح للاحتجاج، فالإمام الشافعي رحمه الله نفسه قد صرح للربيع قبل انتقاله لمصر بأنه سيأتي فقهاء الذين يشتغلون وقتها بقول أبي حنيفة وقول مالك بشيء يشغلهم عن القولين جميعاً، والعالم ربما تغير رأيه بازدياد معارفه وعلومه وكثرة اطلاعه ، وفقهاء الشافعية أنفسهم لم يذكرُوا أن للأعراف المصرية أثراً في تغير قول الإمام الشافعي رحمه الله. ص ١٤٩، ١٥٠.

٦١- يذكر بعض المعاصرين أن سبب اختلاف فقه فقهاء الكوفة عن فقه فقهاء المدينة هو اختلاف البيئة فالكوفة أرض حضارات قديمة، والمدينة لم تختلف عما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى قلة الحديث في العراق وانتشار الوضع مما ألجأ الفقهاء فيها إلى استعمال الرأي بخلاف المدينة، وهذا تفسير ضعيف لما يلي: ١- أن الكوفة نزلها أكثر من ثلاثمائة صحابي ٢- أن من فقهاء المدينة من يعد من أهل الرأي ومن فقهاء العراق من يعد من أهل الحديث ٣- أن الشام ومصر كانت بلاد حضارات قديمة فلم يختص بذلك فقهاء العراق؟ ٤- أن أصحابه أطلقوا هذا السبب بدون استقراء لمسائل الخلاف، وربما استشهدوا بمسألة أو مسألتين يمكن الاستشهاد بأضعافها على نقض هذا التفسير ودحضه ص ١٥١. وذكر المؤلف أن الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله كان يتبنى هذا التفسير في كتابه المدخل الفقهي العام ثم رجع عنه مصرحاً به في كتابه الفقه الإسلامي ومدارسه ص ٥٩-٦٢.

٦٢- قال ابن خلدون رحمه الله في مقدمته: (من الغريب الواقع: أن حملة العلم في الملة الإسلامية أكثرهم من العجم، وليس في العرب حملة علم، لا من العلوم الشرعية ولا من العلوم العقلية إلا في القليل النادر، وإن كان منهم العربي في نسبه فهو أعجمي في لغته ومرباه ومشبخته، مع أن الملة عربية وصاحب شريعته عربي). ص ١٥٣ وأحال إلى المقدمة (٢٢٩/٣) وذكر مناقشة بعض المعاصرين لهذا الكلام مثل د عبد العزيز الدوري ود ناجي معروف رحمهما الله.

٦٣- استغل الشعوبيون كلمة ابن خلدون رحمه الله السابقة وأرادوا بالغض من شأن العرب: الغض من شأن الشريعة، وأن ما جاء في علومها من إتقان ودقة وإحكام وصناعة عالية إنما هو مكتسب من خارجها، وهذا الملحظ لا ينبغي أن يعزب عن ذهن من يردد هذه الدعاوى دون تحرير لها أو علم بمخارجها. ص ١٥٤.

٦٤- يقول الغزالي رحمه الله: (وأقل درجات العالم: أن يتميز عن العامي الغمر، فلا يعاف العسل وإن وجده في محجمة الحجام). ص ١٥٩ وأحال إلى كتاب المنقذ من الضلال للغزالي ص ٧٦.

٦٥- يقول ابن الجوزي رحمه الله: (ويوغلون في علوم لا تلزم لخوف أن تتعلق بما يلزم). ص ١٥٩ وأحال إلى تعظيم الفتيا ص ٢٩.

٦٦- علم التاريخ ما لم يعمل فيه المؤرخ ذهنه ليعرف أشباه الوقائع ونظائرها، ويحسن القياس إذا توافرت علله، ويعتبر الفروق متى قامت، فإن دراسة التاريخ غير مجدية وهذا ما نبه إليه ابن خلدون رحمه الله. ص ١٦١ وأحال إلى مقدمة ابن خلدون ٨/١.

٦٧- ذكر الزركشي رحمه الله أن جل مناظرات السلف كانت على معرفة الجمع والفرق. ص ١٦٣ وأحال إلى المنشور في القواعد (٦٩/١).

٦٨- يستمد علم تاريخ الفقه من العلوم التالية: ١- علوم القرآن ٢- علوم الحديث ٣- السيرة النبوية ٤- علم أصول الفقه ٥- علم الفقه ٦- كتب الفتاوى والنوازل ٧- كتب التاريخ ٨- كتب التراجم والطبقات ٩- كتب الانتصار للمذهب ومناقب الأئمة ١٠- كتب البرامج والفهارس والأثبات والمعاجم والمشبخات. ص ١٦٥-١٧٦.

٦٩- وضع الحجوي في كتابه (الفكر السامي) مبحثاً سماه (تاريخ تشريع بعض الأحكام المنصوصة) واشتمل هذا المبحث على ترتيب الشرائع حسب أزمنة نزولها ، وتضمن ذلك لفتات وإشارات عميقة ومفيدة، وقد احتفى بعض المقرئين للكتاب بهذا المبحث جداً وذكر أنه مما يجب إفراده بالتصنيف. ص ١٦٥ وأحال للفكر السامي (١٠٦/١-١٥٨).

٧٠- التأليف في طبقات الفقهاء لا يمهز فيه إلا فقيه ، وقد وصف السبكي كتابه في طبقات الشافعية بأنه (وظيفة عمر رجل ناقد). ص ١٦٩ وأحال إلى الطبقات (٢٠٩/١) ونقل أيضاً جزءاً من مقدمة القاضي عياض لترتيب المدارك، ومقدمة محمد مخلوف لكتابه شجرة النور الزكية [وكلاهما في طبقات المالكية] وفيه ذكر صعوبة العمل وضخامة الجهد الذي بذلوه في جمع مادة الكتاب.

٧١- ذكر المؤلف في خاتمة كتابه أن هناك مباحث يمكن بسطها وإبرازها ومنها: ١- طرائق التعليم الفقهية عند المتقدمين والمتأخرين. ٢- رصد تطور المسائل الفقهية من ابتدائها إلى استقرار المذاهب فيها. ٣- مرجحات اختيار كتاب أو شيخ لاعتماد قوله في مذهب من المذاهب. ٤- استكشاف الأسباب والدواعي التي تورث التخالف في اعتبار المذهب. ص ١٧٧، ١٧٨.

هذه خاتمة الفوائد المنتقاة والله أسأل أن يجزي مؤلف الكتاب خير الجزاء على جمعه وترتيبه وتوضيحه وأن ينفع بهذه الفوائد كما نفع بأصلها صلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتقاها:

عبدالله بن عبدالرحمن الميمان